لا يصل اليها الزوج والقتل جعل اتلافا في حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص
والدية والحرمان من الارث كذا في الهداية والكافي وغيرهما قال صدر الشريعة
لانه يجعل بالقتل اخذ المهر فيجازى بالحرمان اقول فيه بحث لانه علة سقوط المهر
لو كان حرمان المولى الارث لكونه قاتلا لزم ان لا ياخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول
وقد قال بعد هذا وانما قال قبل الوطي لان بعد الوطي المهر واجب في الصورتين
لا اي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبله اي قبل الوطي خلافا لزفر وهو يقول
فانها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى امته ولنا ان
جناية المرء على نفسه غير معتبرة اصلا في احكام الدنيا ولهذا اذا قتل نفسه
يغسل ويصلى عليه وكذا اي المولى الاذن في العزل للامة لانه يبتغي حق الولد
وهو حق مولاها وخيرت امة ومكاتبة وكذا مدبرة وام ولد عتقنا وكانت
تحت حر سواء كان النكاح برضاها او لا فان كانت تحت العبد فلها الخيار
اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف
الشافعي نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه فاجازه المشتري
كذا في النهاية كذا الامة اذا تزوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ
نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها
لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك فلم يوجد سبب
الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق ولو وطئ اي الزوج الامة قبله
اي قبل العتق فالمسمى من المهر وان كان ازيد من مهر مثلها له اي للمولى او وطئ
بعده اي بعد العتق فلها اي المسمى للامة يعني اذا تزوجت بلا اذنه على الف و
مهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها فالالف للمولى لانه
استوفى منفعة مملوكة له فوجب البدل وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها
لانه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد
لا يملك تزويجه بخلاف الامة والاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب
والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبي
المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجهما ايضا من وطئ امة ابنه
فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده وعليه قيمتها لا مهرها اي
عقرها ولا قيمة الولد سواء ادعى الاب شبهة او لا صدقه الابن فيه او لا وانما

وانما يثبت النسب اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة
لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية
التمليك من وقت العلوق الى وقت الدعوة وذلك لان للاب ولاية تمليك
مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه لقوله عم انت ومالك لابيك وماؤه جزئي
نوجب صونه عن الضياع بمال الابن وذا بتمليك جاريته لتصحيح فعل الاستيلاد
لانه اذا خلا عن الملك لغا واذا تملكها غرم قيمتها لابنه لان حاجته ليست
بكاملة لان النسب من ضرورات البقاء ولهذا لا يجبر على ان يعطي اباه امة
يستولدها فلقيام الحاجة اوجبنا له التملك ولعدم الضرورة اوجبنا القيمة
صيانة لمال الولد ولم يجب العقر لان الوطي وقع في ملكه ولم يضمن قيمة
الولد لانه انعلق حرا لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد لم اي كالاب
الجد في الاحكام المذكورة بعد موته او موت الاب ولو زوجها اي الابن
جاريته اباه فولدت منه لم تصر ام ولده لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة
مائه وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه ويجب المهر لالتزامه بالنكاح لا
القيمة لعدم ملك الرقبة وولدها حر لان اخاه ملكه فيعتق عليه حرة قالت
لمولى زوجها اعتقه عني بالف فاعتق فسد النكاح وكذا لو قال رجل تحته
امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وسقط
في المسألة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط في الثانية وعند
زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر يثبت
الملك بالاقتضاء عندنا فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول
المولى اعتقت بمنزلة قوله بعت منك فاعتقته عنك فاذا ثبت الملك فسد
النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح
عنده وتمام تحقيقه في الاصول والولاء لها ويقع عن كفارتها ان نوت
لكونها معتقة ولو تركت الحرة البدل اي لا تقول بالف لم يفسد النكاح لعدم
الملك والولاء له لانه المعتق هذا عند ابي حنيفة ومحمد ثم لما فرغ عن نكاح
الرقيق شرع في نكاح الكافر فقال اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر
معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين
او اسلم احد المحرمين او ترافعا اي عرضا امرهم الينا وهما على الكفر فرق بينهما

Copyright King Saud University